الفصل الرابع

منهج المفسر محمد سعيد بن عمر في تفسير آيات الأحكام في تفسير نور الإحسان والمتعلقة ببعض القضايا في العبادات، والمناكحات، والجنايات

٤,١ المقدمة

سيتناول هذا الفصل المنهج الذي اتبعه الشيخ محمد سعيد في تفسيره لآيات الأحكام، حيث تبيّن الباحثة بعد جمع البيانات والدراسة أن منهج الشيخ محمد سعيد في تفسير آيات الأحكام يمكن تقسيمه إلى تفسير بالمأثور وتفسير بالرأي، فجعلت الكلام عن كل جانب منهما في فصل مستقل وبذلك يشتمل الفصل الرابع على ثلاث مباحث. المبحث الأول عن أحكام متعلقة بالعبادات، والمبحث الثاني عن أحكام متعلقة بالمناكحات، والمبحث الثالث عن أحكام متعلقة بالجنايات.

٤,٢ أحكام متعلقة بالعبادات

ستركّز الباحثة على منهج الشيخ محمد سعيد بن عمر في تفسيره لآيات الأحكام التي تتعلّق بالعبادات، وهي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ (القرآن. المائدة ٥ : ١). وفسّر الشيخ محمد

سعيد في تفسيره "هي سكل مريك يڠ برايمان سمڤرناكن اوليهكامو دڠن سكل جنجي الله دان مأنسي، دحلالكن باكي كامو سكل بناتڠ انعام ماكن كمدين درڤد سمبليهن يأيت اونتا لمبو كمبيڠ مليڠكن بارڠ يڠ دباچ أتس كامو ڤد آيات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (القرآن. المائدة ٥ : ٣) لاكي اكنداتڠ، حال كامو تيادا مڠحلال ڤربوروان دان كامو دالم احرام حاج، بهواسن الله تعالى ايت مڠحكوم اي اكن بارڠ يڠد كهدقكي درڤد مڠحلال دان مڠحرام تيادا إعتراض أتسن". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٢٠٧).

ومفهوم ذلك: "يأيها الذين آمنوا أتمّوا عهود الله الموثوقة بينكم وبين الله والناس، أُحلّت لكم البهيمة من الأنعام أكلا بعد الذبح أي الإبل والبقر والغنم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (القرآن. المائدة ٥ : ٣) وتحريم الصيد وأنتم محرمون، إن الله يحكم ما يشاء من التحريم والتحليل ولا اعتراض عليه".

وهكذا يبيّن الشيخ محمد سعيد منهجه في التفسير بأنه يفسّر آية بآية أخرى من نفس السورة، وبيانه في ذلك لا يحتاج إلى تعقيب لوضوحه، وأنه ذكرها في جواب سؤال له وجهة نظر إن وجّه إلى القائل بأن الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم، وبيّن فيه بأن شرح الآية وارد في الآية التالية أي الآية الثالثة في سورة المائدة. وأما إمام الشافعي يفسّر هذه الآية باتيان آية من سورة الأنعام.

وقال الشافعي في كتاب الأم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۝١﴾: "فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت والعرب تقول للإبل الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم؟ قيل هذا كتاب الله،كما وصفت فإذا جمعتها قلت: نعما كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى، وهذا معروف عند أهل العلم

بها، وقد قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾﴾ أي: فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل، والبقر، والغنم، والضأن، وهي الأزواج الثمانية، قال الله تعالى : ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٤٣﴾﴾ (القرآن. الأنعام ٦: ١٤٣). وقال : ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴿١٤٤﴾﴾ (القرآن. الأنعام ٦: ١٤٤)، فهي بهيمة الأنعام، وهي الأزواج الثمانية، وهي الإنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢١٣).

وأشار الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: "أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٦٤).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (القرآن. التوبة ٩ : ٦٠)، وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "هاث سكل صدقة زكاة ايت دبري باكي سكل فقير دان سكل مسكين دان عامل اتسن، مك فقير ايت مريك بركهندق سفوله درهم تياد داڤت اتو داڤت كورغ درڤد ستغه، مك مسكين سڤرت فقير تتافي دافت لبيه درڤد ستڠة تياد سمڤي

سڤولوه، دان عامل ايت مريك يڠدتاروه اوله راج هيمڤون زكاة٢ كران بلنجا ڤڤراڠن اتو منولوڠ نكري يڠ كلاڤران، مك تيادا بوليه هيمڤون باكي ڤربوات مسجد دان اومڤماڽ، دان باكي كڤد مؤلف چينا هيندو دجينق٢ هاتي مريك سڤاي تتف اسلام دان ماسوق يڠلأين، دان باكي همبا مكاتب يأيت ڤڠهولوڽ كات جك اڠكو باير هرك اڠكو ليم ڤوله ريال ايت ڤد سبولن ليم ريال دنام مكاتب دبري زكاة منولوڠ بري مردهيكاڽ، دان باكي اورڠ برهوتڠ تيادا كران معصية اتو توبة اي دان دڤرچاي توبتن ايت اتو برهوبڠ كران منداڤي ڤركلاهين دان جك كاي سكاليڤون، دان باكي اورڠ يڠ ڤرڠ سبيل يڠ تيادا كاجي دان جك كاي سكاليڤون، دان باكي اورڠ مسافير يڠ ڤوتس درڤد هرتاڽ، كران سباكي فرض درڤد الله تعالى دنام اصناف يڠ دلاڤن فقير مسكين عامل مؤلف مكاتب اورڠ برهوتڠ اورڠ ڤرڠ سبيل اورڠ مسافير، دان الله تعالى ايت امة كتهوي دڠن مخلوقڽ لاكي امة حكيم اي ڤد ڤربواتنن دشرط ڤد اصناف يڠ دلاڤن ايت اسلام دان تياد درڤد توان٢ سيد اتو شريف٢ كران اي اف كاي دڠن خميس يڠ ليم كات ستڠة علماء دبري زكاة ڤد توان٢ ايت كران سوده ڤوتس خمس يڠ ليم سڤرت يڠ دليهت سكارڠ درڤد ضعيف توان٢ ايت منورت فرمان ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ (القرآن. الشورى ٤٢ : ٢٣) كات اوليهمو تياد اكو فينتا اكن كامو ملينكن كاسيه ڤد قرابتكو دڠن منولوڠ مريكيت سكواس٢". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٢: ١٥٥).

ومفهوم ذلك: "إنما تُعطى الزكوات الواجبة للفقراء والمساكين والعاملين. وأما الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم مثل عشرة دراهم فيجدون أقل منها، والمساكين هم الذين لا يجدون ما يكفيهم من

عشرة دراهم وأكثر من خمس دراهم، والعاملين هم الذين تولوا الملك أو الحكومة في جمع الزكاة وتدبيرها، والزكاة للمؤلفين من الصينيين والهنود ليسلموا أو يثبت إسلامهم. وللمكاتبين إن قال له سيده لو تدفع خمسين ريالًا شهريّا بخمس ريال سوف تطلق حريته. والغارمين أي أهل الدين إن استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء، أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء، وفي سبيل الله أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء، وابن السبيل المنقطع من ماله في سفره، وهذه فريضة من الله، وتُسمّى أصناف الزكاة الثمانية وهم الفقير والمسكين والعامل والمؤلف والمكاتب والغارم وفي سبيل الله والمسافر، والله عليم بخلقه، حكيم في تدبيره وشرعه. واشترط أصناف الزكاة الثمانية بالإسلام، وقال بعض العلماء يحلّ الزكاة لغنى إلا لخمسة كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ (القرآن. الشورى ٤٢ : ٢٣) قل لا أطلب منكم إلا الحب والمودة للأقربين بمساعدتهم.

وفي هذا النص قد فسّر الشيخ محمد سعيد بأن الزكاة مصروفة للفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم، والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم، والعاملين عليها أي الصدقات من جاب وقاسم وكاتب وحاشر بسبب مصروفية الغزوة، وللمؤلفين من الصين أو الهند ليسلموا أو يثبت إسلامهم، والمكاتبين، وأهل الدين إن استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء، أو لإصلاح ذات البين ويجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيًا، والقائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء وللمسافر المنقطع في سفره، وهذه فريضة من الله وتُسمّى هذه الزكاة للأصناف الثمانية وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتب، وأهل

الدين، والمجاهدين في سبيل الله والمسافرين. وزاد الشيخ محمد سعيد في تفسيره بأن الأصناف الثمانية فيها شرط أي الإسلام.

ولقد ظهر للباحثة من خلال تفسير الشيخ اعتماده على تفسير الآيات الأحكام بالآية القرآنية الأخرى في بيان المراد من الأمر في الآيات الكريمة.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: "الفقير والله أعلم من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعففا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا، ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل. قال وإذا كان فقيرا أو مسكينا، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته، فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا، لأنه غني بوجه والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة، ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته. فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم، الذي تولى أخذها عامل دونه، فليس له فيها حق. وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته، فليس له في سهم العاملين حق، وسواء كان العاملون عليها أغنياء، أو فقراء من أهلها كانوا، أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها، ومنفعتهم فيها. والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل، أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين، من المؤلفة قلوبهم العطايا من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة لا من مال الصدقة، ومباح له أن يعطي من ماله، وقد خول الله تعالى المسلمين، أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم، كما سمى لا على من خالف دينهم قال والرقاب، المكاتبون من جيران الصدقة، فإن اتسع لهم السهم، أعطوا حتى يعتقوا، وإن دفع

ذلك الوالي إلى من يعتقهم، فحسن وإن دفع إليهم أجزأه، وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين، فاستعانوا بها في كتابتهم.

والغارمون صنفان صنف ادانوا في مصلحتهم، أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم، فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئا، ويقضون من عروضهم أو من نقدهم ديونهم، وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا، وإن كان وهم فقراء، أو مساكين فسألوا بأي الأصناف كانوا، أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره. قال وإذا بقي في أيديهم من أموالهم، ما يكونون به أغنياء، وإن كان عليهم فيه دين، يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئا لأنهم من أهل الغنى، وأنهم قد يبرءون من الدين، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء. قال وصنف ادانوا في حمالات، وإصلاح ذات بين، ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، إن بيعت أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم. (الشافعي، ١٩٩٠م: ٧٧-٧٨).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴿٤٣﴾﴾ (القرآن. النساء ٤: ٤٣). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان جك ادا كامو ايت ساكيت تيادا بوليه كنا اير اتو مسافر، دان كامو جنب اتو برحدث اتو داتغ سؤرغ درڤد كامو ايت درڤد حدث، اتو كامو مينتوه اكن ڤرمڤوان يغ بوكن محريم يغ ادا كأيغينن دان ڤد ابن عباس يأيت

جماع مك كامو تيادا دافت اير برسوچي دغنث باكي سمبهيڠ كمدين درڤد سنتوه". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١٠: ١٧٠).

وترجمة ذلك: "وإن كنتم في حالة مرض لا تقدرون على استعمال الماء معه، أو على سفر، أو كنتم على جنب أي جامعتم النساء، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء بمعنى اللمس وعن ابن عباس هو الجماع، فلم تجدوا ماء تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع إلى ما عدا المرضى".

ولقد كان الشيخ محمد سعيد يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آيات الأحكام، الآية السابقة بينت عن النهي عن الصلاة للمحدَّثين، ثم ذكر الشيخ قول ابن عباس رضي الله عنه معنى لمس المرأة فهو الجماع. وهذا نموذج مما استدل فيها الشيخ محمد سعيد بأقوال الصحابة.

واحتج الشافعي في الملامسة بقول الله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ (القرآن. النساء ٤ : ٤٣)، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: قبلة الرجل امرأته، وجسّها بيده من الملامسة، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما. (المزني، ١٩٩٠م: ٩٦).

وعند تفسير لقوله تعالى في الآية التي نزلت عن صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (القرآن. الجمعة ٦٢ : ١٠).

وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "مك افبيل دسلسي سمبهيڠ جمعة مك برهمبورن كامو قد بومي چاري دان تنتوة كامو درڤد رزقي الله دان كرنياث، دان سبوت اوليه كامو الله دغن ليده دان هاتي اكن باڤق٢

سبوت، سياغ مالم دودق بڠكية برجالن تيدور مدهمداهن كامو داڤت كمناڠن دڠن شرك دان لڤس درڤد نراك، دان تورن كتيك نبي ﷺ باچ خطبة هاري جمعة مك ماسوق اڠكاتن دحية الكلبي درڤد شام باوا ماكنن دان دڤوكل كندڠ سڤرت عادة سڤاي داتڠ مأنسي ممبلين، مك كلوار مأنسي درڤد مسجد ملينكن دوا بلس اورڠ تيڠكل سرتا رسول الله ". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٤: ١٩١).

ومفهوم ذلك: "فإذا قضيت صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض أمر إباحة، وابتغوا أي اطلبوا الرزق من فضل الله، واذكروا الله ذكرا كثيرا سواء أكان باللسان أم بالقلب ليلاً أونهاراً، قعوداً أو قياماً، سيراً أو نياماً لعلكم تفوزون بالجنة وتنجون من النار، ونزلت هذه الآية عندما كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقدمت عير وضرب لقدومها الطبل على العادة فخرج لها الناس من المسجد غير اثني عشر رجلا".

وقال في سبب نزولها: "نزلت هذه الآية عندما كان الرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقدمت عير وضرب لقدومها الطبل على العادة، فخرج لها الناس من المسجد غير اثني عشر رجلا". وجاء في حديث حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر، وعمر، ونزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴿١١﴾ ﴾. (القرآن. الجمعة ٦٢ : ١١). (الحديث : الترمذي. الجامع الصحيح سنن الترمذي: باب ومن سورة الجمعة: #٣٣١١).

وعند تفسيره في آية الاعتكاف:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴿١٨٧﴾﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٨٧). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان جاغن كامو جماع اكن مريكئيت ڤرمڤوان، دان برمول كامو ايت اعتكاف ڤدا مسجد، تورن آيات اين منكه باكي مريك يڠد كلوار اي درڤد مسجد دان اي اعتكاف مك جماع اكن استرين دان باليق اعتكاف ڤول". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٥٩).

وترجمة ذلك: "ولا تباشروا نساءكم، وأنتم قائمون في المساجد بنية الاعتكاف، نزلت هذه الآية نهيا لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ثم يعود". ولقد ذكر الشيخ محمد سعيد سبب نزول هذه الآية: "نزلت هذه الآية في العاكفين بالمساجد نهيا لمن كان يخرج منها وهو معتكف فيجامع امرأته ثم يعود". وقال الشافعي: "جماع العكوف، ما لزمه المرء فحبس عليه نفسه، من شيء برّاً كان أو مأثماً، فهو عاكف". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٩٥).

وعند تفسيره في آية الصلاة :﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾(القرآن. النساء ٤ : ١٠٣). وكتب الشيخ محمد سعيد في تفسيره "بهواسن سمبهيڠ ايت اداله اي أتس سكل اورڠ مؤمنين فرض يڠد وقت، مك تيادا دتأخر درڤدن. دان تورن تتكل مڤوره نبي ﷺ ساتو طائفة ڤدا ايكوت أبي سفيان دان صحابتن ڤدا كتيك كمبالي مريكئيت درڤدا أحد، مك مڠادو حال مريكئيت اكن باڤق كنا لوكا" (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٨٩).

ومفهوم ذلك: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا مكتوبا أي مفروضا، موقوتا أي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه، ونزلت الآية لما بعث صلى الله عليه وسلم طائفة في طلب أبي سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد

فشكوا الجراحات". ولقد ذكر الشيخ محمد سعيد سبب نزول هذه الآية: "ونزلت الآية لما بعث صلى الله عليه وسلم طائفة في طلب أبي سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد فشكوا الجراحات".

وقال الشافعي رحمه الله: "سمعت من أثق بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٨٦).

وعند تفسيره في آية التيمم من قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾(القرآن. المائدة ٥ : ٦). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "ملك هندقله كامو تيمم يأيت قصد تانه يڠ سوچي ملك ساڤو اوله كامو دڠن موك كامو دان دوا تاڠن كامو درڤداث دڠن دوا كالي ڤوكل، دان مراتا دوا اڠكوتا ايت دڠن ساڤو تانه". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٢١١).

وترجمة ذلك: "فتيمّموا أي نية التيمم باستخدام التراب الطاهر، ثم المسح على الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين". وصرح الشيخ محمد سعيد معنى التيمم هو نية التيمم باستخدام التراب الطاهر، ثم المسح على الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: "ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء، على الوجه واليدين، أن يؤتي بالتيمم على ما يؤتي بالوضوء عليه فيهما، وإن الله إذا ذكرهما، فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٧١٦).

وقال الشافعي رحمه الله: "ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يتيّمم وجهه، وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يتيمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يُمرّ عليه التراب قلّ أو كثر، كان عليه أن يتيمّمه، وإن صلى قبل أن يتيمّمه أعاد الصلاة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٧١٦).

وعند تفسيره في قيام الليل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣﴾ (القرآن. المزمل ٧٣ : ١-٣). فسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "هي نبي يڠ برسليموت، ديري اولهمو اكن مالم دڠن سمبهيڠ دان عبادة ملينكن سديكية٢ اتو لبيه اتسن سديكية هيڠكا ثلث مالم اتو دوا ثلث، مولا يڠ دفرضو اتس نبي ﷺ كمدين درڤد سرو اكام دان مناكوتي ايت سمبهيڠ مالم مك واجب اتسن دان اومتن، كمدين دمنسوخ لفس انم بولن". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٤: ٢٣١).

وترجمة ذلك: "يا أيها النبي المتزمل، قم الليل بالصلاة والعبادة إلا قليلًا منه، أو قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلاً حتى تصل إلى الثلث، أو زد على النصف حتى تصل إلى الثلثين. وقد فرض الله قيام الليل على النبي ﷺ ولجميع المسلمين، وهذا الحكم منسوخ بعد ست أشهر". وفسّر الشيخ محمد سعيد أن حكم قيام الليل واجب لجميع المسلمين، وهذا الحكم منسوخ بعد ست أشهر.

وهكذا تجد الباحثة بأن الشيخ محمد سعيد يستخدم التعبير المنسوخ أو النسخ في بيان النسخ في آيات الأحكام، ففي الآية الأولى والثالثة أشار إلى المنسوخ، وفي الآية الثانية أشار إلى النسخ.

والشيخ محمد سعيد من المفسرين الذين اهتموا بالأحكام الفقهية في تفسيرهم للقرآن الكريم لكنه لم يتوسع في عرضها ولا يستفيض في عرض ومناقشة الاختلافات بين المذاهب الفقهية إلا قليلاً، وإنما يتناول المسائل الفقهية بما يعين على فهم المراد من الآية الكريمة، فعندما تتبعت الباحثة آيات الأحكام في تفسيره وجدت بأن الشيخ محمد سعيد أحيانًا يعرض الآراء الفقهية دون أن يناقشها أو يرجح أحدها، ويكتفي فقط بسرد الأقوال المتعلقة بتلك المسألة الفقهية، ويتضح هذا من الأمثلة الآتية:

عند تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴿١٠١﴾ ﴾(القرآن. النساء ٤ : ١٠١). وفسّر الشيخ محمد سعيد: "دان اڤبيل كامو مسافر ڤد بومي مك تياد معاف أتس كامو بهوا كامو كمبالي سمبهيڠ يڠأمڤت ركعة كڤد دوا ركعة، جك كامو تاكوت بهوا فتنة اكن كامو اوله سكل اورڠ كافر يأيت مساڤر ڤرجالنن امڤت ڤولوه لاڤن ميل دوا مرحلة ڤرجالنن امڤت براد ڤد مذهب الشافعي انم ڤد حنفي". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٨٨).

ومفهوم ذلك: "وإذا سافرتم في الأرض فليس عليكم جناح في أن تقصروا من الصلاة بأن تردوها من أربع إلى اثنتين، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا في سفركم ومسافة السفر وهو ثمانية وأربعون ميلا وهي مرحلتان، أربعون ميلا عند الإمام الشافعي وستون ميلا بالهاشمي عند الإمام أبي حنيفة".

وصرح الشيخ محمد سعيد الآراء من الإمام الشافعي بحيث كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها، وستون ميلا بالهاشمي عند إمام أبي حنيفة.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي، فله أن يقصر الصلاة. سافر رسول الله ﷺ أميالا فقصر، وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان". وقال الشافعي: "وأقرب ذلك إلى مكة، ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، وسافر ابن عمر إلى رئم فقصر، قال مالك وذلك نحو من أربعة برد". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١١٨).

وعندما بيّن باب كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (القرآن. المائدة ٥ : ٨٩). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "ملك كفارتث اڤبيل كنا سومفه ايت بري ماكن سڤوله اورغ مسكين تيڤ ٢ سڤورغ سچوڤق برس". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٢٤٠).

وترجمة ذلك: "فكفارته إذا حنثتم فيه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد". وهكذا كثيرًا ما تجد الباحثة أن الشيخ محمد سعيد يذكر الحكم الشرعي باختصار، فلا ينسب الأقوال، ولا يفصل الآراء. وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "ويجزي بكفارة اليمين مدّ، بمدّ النبي من حنطة". (محمد، ٢٠٠٤م: ٧٧١).

الشيخ محمد سعيد شافعي المذهب، يعتمد في ترجيحه على رأي الشافعي بصورة رئيسة، فإذا أتى على الآيات التي تتناول أحكامًا اهتم بعرض رأي الشافعي، وقد يقتصر عليه، وقد يعرض أقوال أهل العلم في معناها، وما يتعلق بها من قضايا فقهية ولكنه يقدّم رأي الشافعي، ويميل غالبًا لهذا المذهب ويتضح هذا من المثل الآتي:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴿١٥٨﴾﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٥٨). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "بهواسڽ

بوكيت صفا دان مروة تمفت سعي دمكة ايت ستڠه درڤد تندا اكام الله، مك بارڠسياڤ قصد بيت الله باكي كرجا حاج اتو عمرة، مك تيادا مڠاڤ أتسن بهوا طواف اي دڠن كدواڠ دڠن سعي انتارا كدواڠ توجه كالي توورون اين آيات تتكل بنچي اورڠ مسلمين اكن دمكين ايت سعي كران اورڠ جاهلية سعي مريكئيت دڠن كدواڠ دان أتس كدوا ايت برهالا ساڤو مريكئيت اكن كدواڠ دڠن تاڠن كران مڠمبيل بركة كات عبد الله بن عباس بهوا سعي بوكن فرض دان كات إمام شافعي دان لأينڽ سعي ايت روكن حاج، دان مڤات رسول الله اكن روكنڽ دڠن سبداڠ بهواسن الله تعالى تله فرض أتس كامو ايت سعي، دان لاكي سبداڠ ابدءو بما بدأ الله به، مولا اوليهكامو دڠن بارڠ يڠ مولأي اوله الله تعالى دڠنڽ يعني صفا". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٤٩).

وترجمة ذلك: "إن الصفا والمروة جبلان بمكة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا إثم عليه أن يطوف بهما بأن يسعى بينهما سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما، وقال عبدالله بن عباس أن السعي غير فرض وقال الإمام الشافعي وغيره ركن من أركان الحج وبيّن في الحديث "ابدأو بما بدأ الله به" يعني الصفا".

ولقد وضع الشيخ محمد سعيد الموضوع الخاص في بداية تفسيره لهذه الآية وهو "باب الحج" حيث ذكر "بجارا حج"، ثم فسّر عن الآية بأن حكم السعي فيه هو فرض، ثم أشار إلى أن ما ذكره في سبب نزول الآية بحيث قال: "نزلت هذه الآية بكره المسلمين السعي في الصفا والمروة لأنهما كانتا مكان العبادة للمشركين في مكة في الجاهلية"، ويرد أقوال الفقهاء من إمام الشافعي وغيره من مذهب الأربعة، حيث قال الشافعي: "السعي

ركن من أركان الحج". ثم يرد حديث نبوي. حدثنا ابن عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: ((أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ١٢٥﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٢٥) فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال "نبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ١٥٨﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٥٨) (الحديث: الترمذي. سنن الترمذي: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة#٨٦٢). وعلى هذا تجد الباحثة بأن الشيخ محمد سعيد يميل إلى مذهب الشافعي حيث ذكر رأي الشافعي من المذاهب الأربعة.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ١٥٨﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٥٨) فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" (الحديث: الترمذي. سنن الترمذي: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة#٨٦٢)، ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا، وكما قلنا في الجمار (أي رمي الحجار) إن بدأ بالآخرة (أي رمي جمرة العقبة) قبل الأولى (أي جمرة الصغرى)، أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ الطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد". (محمد، ٢٠٠٤م: ٢٣٣-٢٣٤).

٤،٣ أحكام متعلقة بالمناكحات

ستقدّم الباحثة على منهج الشيخ محمد سعيد بن عمر في تفسيره لآيات الأحكام التي تتعلّق بالمناكحات، وهي في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴿٢٣﴾ ﴾ (القرآن. النساء ٤ : ٢٣). فسّر الشيخ محمد سعيد هذه الآية في تفسيره "دحرام أتس كامو نكاح سكل ايبو كامو ملڠكاڤ ايبو كامو باكي باڤ دان باكي ايبو هيڠكا أتسڽ، دان سكل انق ڤرمڤوان كامو ملڠكاڤ چوچو هيڠكا كباوه، دان سكل سودارا ڤرمڤوان كامو شقيق سباڤ اتو سايبو، دان مق ڤناكن سودارا باڤ كامو دان سودارا نينيك كامو، دان مق ڤناكن سودارا ايبو كامو دان ايبو باكي ايبو كامو، دان سكل انق ڤرمڤوان باكي سودارا للاكي، دان انق ڤرمڤوان باكي سودارا ڤرمڤوان دان ماسوق ڤد مريكئيت انق للاكي مريكئيت، دان سكل ايبو كامو يڠ مڽوسوكن كامو ليم كالي دهولو درڤد چوكوف دوا تاهون عمور سڤرت مڽات اوله حديث، دان سضل سودارا فرمفوان كامو درڤد سوسو دان دهوبوڠ دڠن يڠ دمكين ايت انق ڤرمڤوان يڠ مڽوسو اكندي اوله ڤرمڤوان يڠ اڠكو وطى دان عمة دان خالة دان انق فرمفوان باكي سودارا للاكي دان سودارا ڤرمڤوان سوسو كران حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حرام ڤد مڽوسو بارڠ يڠ حرام درڤد نسب رواية بخاري دان مسلم". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٦٢).

ومفهوم ذلك: "حرّمت عليكم نكاح أمهاتكم وشملت الجدات من جهة الأب أو الأم، وبناتكم وشملت بنات الأولاد وإن نزلن، وأخواتكم الشقيقات من جهة الأب أو الأم، وعماتكم أي أخوات آبائكم وأجدادكم،

وخالاتكم أي أخوات أمهاتكم وجداتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت ويدخل في ذلك أولادهم، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قبل استكمال الحولين خمس رضعات كما بينه الحديث، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوات الرضاعة من نساءكم اللاتي دخلتم بهن، والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم".

ولقد صرّح الشيخ محمد سعيد الحديث في تفسير هذه الآية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". (الحديث : بخاري ومسلم. صحيح البخاري ومسلم: باب الشهادة على الأنساب والرضاع: #٢٦٤٥).

وقال الشافعي: "والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه، وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده، وخالاته من والدته أم أمه وأمها ومن فوقهما من جداته من قبلها، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته، فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا، وهكذا بنات الأخت".

وقال الشافعي: "وحرم الله تعالى الأخت من الرضاعة، فاحتمل تحريمها معنيين أحدهما إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم

مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول ﷺ والقياس على القرآن، والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٥).

وكان من اهتمام الشيخ محمد سعيد في تفسيره هو إيراده سبب نزول الآية، لأن السبب مما يعين على فهم الآية والمراد منها، وقد كان يورد أحياناً أسباب النزول في تفسير آيات الأحكام، وله في ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: ذكره لسبب نزول آية أحكام الطلاق عند تفسير لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٢). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان اڤبيل كامو تله طلاق اكن ڤرمڤوان مك سمڤي مريكئيت اكن عدة مريكئيت دڠن لڤسن، مك جاڠن كامو اڠكن هي سكل والي بهوا بركهوين مريكئيت دڠن سوامي مريكئيت يڠ منطلاق، سبب تورن اين بهوا جميلة سودارا معقل ابن يسار دطلاق اكندي اوله سوامين عاصم بن عادي رجعي، مك بركهندق بهوا رجوع اكندي مك منكه اوله معقل رواه الحاكم". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٧٦).

ومفهوم ذلك: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن انقضت عدتهن، فلا تعضلوهن خطاب للأولياء أي تمنعوهن من أن ينكحن أزواجهن، المطلقين لهن لأن سبب نزولها أن جميلة أخت معقل ابن يسار طلقها زوجها عاصم ابن عادي، فأراد أن يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم".

وقال الشيخ محمد سعيد في سبب نزول هذه الآية: "نزلت هذه الآية كما رواه الحاكم أن جميلة أخت معقل بن يسار، قد طلقها زوجها عاصم بن عادي ثم تركها ومضت العدّة، وكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها عاصم بن عادي من أخيها معقل، فغضب معقل".

وقال الشافعي رحمه الله: "قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٢)، معنى هذه الآية أنه خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولي: لا يعضلها عن النكاح إن أرادته بمنعها منه". (محمد، ٢٠٠٤م: ٣٧٩-٣٨٠).

اعلم أن هذا هو الحكم السادس من أحكام الطلاق، وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية وجهان الأول: روي أن معقل بن يسار زوج أخته جميل بن عبد الله بن عاصم، فطلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فجاء يخطبها لنفسه ورضيت المرأة بذلك، فقال لها معقل: إنه طلقك ثم تريدين مراجعته وجهي من وجهك حرام إن راجعتيه فأنزل الله تعالى هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ معقل بن يسار وتلا عليه هذه الآية فقال معقل: رغم أنفي لأمر ربي، اللهم رضيت وسلمت لأمرك، وأنكح أخته زوجها.

والثاني: روي عن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكان جابر يقول في نزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: العضل المنع، يقال: عضل فلان ابنته، إذا منعها من التزوج، فهو يعضلها ويعضلها (الرازي، ١٩٩٩م: ٤٥٤).

ويعمد الشيخ محمد سعيد إلى بيان المعنى الاصطلاحي للكلمة محل الدراسة وهذا مما زاد للتفسير قيمة وأهمية لدى القارئ، ومن الأمثلة على ذلك ما نقله في بيان معنى إيلاء شرعًا عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ٢٢٦). وفسّره الشيخ محمد سعيد في تفسيره "باكي سكل مريك يڠ برسومڤه يأيت برسومڤه تياد جماع استري مريك امڤت بولن اتو لبيه، مك معنا ايلاء برسومڤه للاكي تياد جماع استرين ماس ايت، برهنتي امڤت بولن حكوم ماهو مننتي امڤت بولن منكل چوكوف قاضي سوره جماع اتو چراي". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٧٣).

ومفهوم ذلك: "للذين يؤولون من نسائهم أي يحلفون أن لا يجامعوهن أربعة أشهر، ومعنى "إيلاء" هو حلف الزوج باليمين أن لا يواطء زوجته، فعليه انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا أي رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء". وذكر الشيخ محمد سعيد معنى إيلاء هو اليمين على ترك الوطء.

وقال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٨٢).

ومثال آخر قال في تفسير معنى الظهار لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ ﴿٤﴾ ﴾ (القرآن. الأحزاب ٣٣ : ٤). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره " دان تياد جادي الله اكن سكل استري كامو يڠ كامو ظهار درڤد مريكئيت ايبو كامو ڤد حرامڽ دڠن ظهار ايت، مك ظهار

ايت بركات سؤرغ باكي استرين: انت عليّ كظهر أمي، اڠكو اتس اكو سڤرت بلاكڠ ايبوكو، مك يأيت طلاق قد جاهلية، مك حكوم اسلام كنا باير كفارة مردهيكا همب، جك تياد كواس مك فواس دوا بولن برتوروت٢، دان جك تياد كواس مك بري ماكن انم ڤولوه مسكين سؤرغ سچوڤق برس، مك تياد طلاق". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣: ٢٥٥-٢٥٦).

ومفهوم ذلك: "ما جعل الله زوجاتكم اللاتي تظاهرون منهن في الحرمة كحرمة أمهاتكم، ومعنى الظهار أن يقول الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظهر أميّ"، أي كالأمهات في تحريمها. وكان ذلك في الجاهلية طلاقا. والحكم عليه في الإسلام هي الكفارة بتحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعة، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا".

وصرح الشيخ محمد سعيد معنى الظهار هو أن يقول الرجل مثلا لزوجته أنت علي كظهر أمي، أي كالأمهات في تحريمها. وكان ذلك في الجاهلية طلاقا. وإنما تجب به الكفارة بتحرير رقبة، وإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وهذا الاصطلاح يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: "والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها أنت مني كظهر أمي، أو أنت معي، أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار".(الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٩٥).

ومثال آخر قال في تفسير معنى المتعة من قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ (القرآن. الأحزاب ٣٣ : ٤٩). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "هي سكل اورڠ يڠ برايمان دڠن الله دان رسول، اڤبيل كامو نيكح اكن ڤرمڤوان يڠ مؤمنة كمدين كامو طلاق اكن مريكئيت دهولو درڤد كامو جماع اكن مريكئيت، مك تياد باكي كامو اتس مريكئيت درڤد عده يڠ برعده مريكئيت اكندي يعني استري يڠ دطلاق سبلوم ستوبه، تياد عده بوله نيكح ڤد لأين اورڠ كتيك ايت جوگ، مك بري متعه اوله كامو اكن مريكئيت مك معنى متعة ڤمبريان سوامي كڤد استرين يڠ دطلاق مڤوك هاتين، موده جك هندق رجوع". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣: ٢٦٧).

وترجمة ذلك: "يأيها الذين آمنوا بالله ورسله، إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي تجامعوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، تحصونها بالأقراء وغيرها، فمتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به أي معنى المتعة هي هبة الزوج لزوجته المطلقّة قبل الوطء، وسرحوهن سراحا جميلا أي خلوا سبيلهن من غير إضرار".

وصرح الشيخ محمد سعيد معنى المتعة هي هبة الزوج لزوجته المطلقّة قبل الوطء. وهكذا يستدل الشيخ محمد سعيد ببيان معنى اللفظ شرعًا في تفسير آيات الأحكام في تفسيره. وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "فكان بينا في حكم الله عز وجل، أن لا عدة على المطلقة، قبل أن تمس، وأن المسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافا". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٣٠).

ومن المعروف أهمية علم النسخ ودوره في خدمة التفسير والفقه، إذ هو أداة طيّعة في يد الفقيه والأصولي، صوناً للأحكام الفقهية وحفظاً للأدلة الشرعية، وهذه الحقيقة أدركها الشيخ محمد سعيد لذلك تعقب النسخ

واكثر من ذكره في تفسيره، من ذلك ما جاء في حلال الوطء من قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ١٨٧). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دحلال باكي كامو قد مالم ڤواس ايت جماع قد سكل استري كامو، تورن اين آيات كران منسوخ باكي يڠأدا ڤرمولأن اسلام درڤد حرامڽ، دان حرام ماكن دان مينوم كمدين عشاء". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٥٨).

ومفهوم ذلك: "أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث بمعنى الإفضاء إلى نسائكم بالجماع، نزلت هذه الآية منسوخة لما كان في صدر الإسلام على تحريمه وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء". وصرح الشيخ محمد سعيد بأن الله قد أحّل للزوج وطء زوجته في ليال رمضان، فنزلت هذه الآية منسوخة لحكم نزل في صدر الإسلام بتحريمه.

ومثال آخر ما جاء في نكاح الزانية من قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٣). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "برمول للاكي زنا تياد منيكح اي ملينكن ڤرمڤوان يڠ زانية اتو ڤرمڤوان مشركة، دان برمول ڤرمڤوان زانية ايت تياد نيكح اكندي ملينكن للاكي زان اتو للاكي مشريك ارتي يڠ مناسبه باكي تيف٢ كدوا ايت، دان دحرام يڠدمكين ايت نيكح اورڠ زنا اتس اورڠ يڠ مؤمنين يڠ بأيك٢ سرت صح نيكح، ايات اين تورن تتكل چيتا اورڠ فقير مهاجرين اكن نيكح ڤرمڤوان كاي زنا، دان نسخ دڠن ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴿٣٢﴾﴾(القرآن. النور ٢٤ :٣٢)". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣: ١٢٠-١٢١).

ومفهوم ذلك: "الزاني لا ينكح أي لا يتزوج، إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك أي المناسب لكل منهما ما ذُكر، وحرم ذلك أي نكاح الزواني على المؤمنين الأخيار، نزلت تلك الآية لما همّ فقراء المهاجرين أن يتزوجوا بغايا المشركين وهن موسرات لينفقن عليهم، ونسخ بقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ ﴿٣٢﴾﴾(القرآن. النور ٢٤ :٣٢)".

وصرّح الشيخ محمد سعيد أن نكاح الزانية حرام بهذه الآية فنسخها قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ ﴿٣٢﴾﴾(القرآن. النور ٢٤ :٣٢) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين، وزاد الشيخ محمد سعيد حكم الزنا للمحصن.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: اختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركا. وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك أو مشركة وإن لم يكن زانيا. وحرم ذلك على المؤمنين، وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴿٣﴾﴾(القرآن. النور ٢٤ : ٣).قال هي منسوخة نسختها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ ﴿٣٢﴾﴾(القرآن. النور ٢٤ :٣٢) فهي من أيامى المسلمين. (الشافعي، ١٩٩٠م: ١٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٣٢). فسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان نيكاح اوليه كامو اكن سكل اورغ يڠ بوجڠ درڤد كامو، دان سكل يڠ مؤمنين درڤد سكل همب للاكي كامو دان همب ڤرمڤوان كامو اين خطاب ڤد والي سوره نيكاح موالين يڠ بوجڠ سام ادا ڤرڤوان اتو للاكي دان نيكاح همباڽ يڠ مؤمنين للاكي دان ڤرمڤوان بوكن خطاب ڤد سوامي كران فاسد معنى جادي نيكح للاكي سام للاكي يأيت تيادا هاروس ڤد شرع، مك اين سوره ايت باكي واجب جك ادا حاجة تاكوة زنا اتو حاجة ڤرمڤوان ڤد نفقة دان جك تيادا حاجة مك هاروس ڤد شافعي دان سنة ڤد مالك دان أبي حنيفة". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣٠: ١٢٨).

ومفهوم ذلك: "وأنكحوا الأيامى منكم وهم الذين لا زوج لهم بكرًا كانت أو ثيبًا من الأحرار والحرائر والصالحين المؤمنين، من عبادكم وإمائكم، وجب النكاح لمن يرغب فيه للعفة أو حاجة للنفقة، وجواز النكاح لمن ليس له رغبة عند الشافعي ومندوب حكمه عند مالك وأبي حنيفة".

وذكر الشيخ محمد سعيد بجواز النكاح عند الإمام الشافعي ومندوب النكاح عند الإمام المالك والإمام أبي حنيفة، وهذا ما وجدت الباحثة بأن الشيخ محمد سعيد يذكر أقوال الفقهاء باختصار في آيات الأحكام.

وقال الشافعي: "والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس، يحتمل معاني أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم. وثانيها: يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله عز وجل ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴿٣٢﴾﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٣٢). دلّ على ما فيه سبب الغنى والعفاف".

المتتبع لآيات الأحكام في تفسير نور الإحسان يجد بأن الشيخ محمد سعيد لا يتوسع في عرض المذاهب الفقهية، فكثيراً ما يتناول الحكم الفقهى بما يعين على فهم الآية فقط ومن أمثلة ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴿٢٢١﴾﴾(القرآن. البقرة ٢ : ٢٢١). فسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان جاغن كامو نكاح هي مسلمين اكن سكل ڤرمڤوان كافر ايت هيڠكا برايمان مريكئيت". (محمد سعيد، ١٩٧٢م.١: ٧١).

ومفهوم ذلك: "ولا تنكحوا أيها المسلمون المشركات حتى يؤمنّ". ولقد صرح الشيخ محمد سعيد بأن الله يحرم على المسلمين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان حتى يؤمنّ.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك. وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب، الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات، قال فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٦).

ومن أساليب تفسير القرآن الكريم هو الأسلوب الموضوعي، والشيخ محمد سعيد من المفسرين الذين اهتموا بهذا الجانب في تفسيره، ولاحظت الباحثة أنه رغم جمعه بين المأثور والرأي إلا أنه يلجأ أحيانًا إلى الربط الموضوعي بين الآية ونظائرها في القرآن الكريم، فيهتم بالربط الموضوعي بين الآية التي هو بصدد تفسيرها وبين نظائرها في القرآن كله، مما يجتمع معها في الموضوع أو يشترك في الهدف.

واهتم الشيخ محمد سعيد بذكر موضوع الحكم الشرعي حيث قال في تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (القرآن. البقرة ٢ : ٢٢٨). وفسّر في تفسيره "دان برمول سكل ڤرمڤوان يڠد طلاق ايت برعدة مريكئيت دڠن سنديري مريكئيت تيكا قروء يأيت تيكا كالي حيض، درڤدا طلاق اين حكوم ڤد استري يڠ سوده جماع دخول دڠنڽ، ادا ڤون يڠ بلوم دخول مك تيادا عدة أتسڽ، دان عدة ڤرمڤوان يڠ ڤوتوس اسا يڠ سوده برهنتي درڤد حيض سفرت عمر ليما فولوه اتو انم فولوه دان فرمفوان يڠ كچيل يڠ بلوم داتڠ حيض ايت تيكا بولن چوكوف دڠن عدة ڤرمڤوان، يڠ حاميل بونتيڠ ايت دڠن برانق، دان عدة همبا ڤرمڤوان دڠن دوا قروء دوا كالي حيض". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ٧٤).

ومفهوم ذلك: "والمطلقات يتربصن أي لينتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق وهو الحيض، قولان وهذا في المدخول بهن أما غيرهن فلا عدة عليهن، وأما إن كانت امتنع الحيض في حقها مثل خمسون أو ستون سنة إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بثلاثة أشهر، وأما إذا كانت مدخولا بها فهي حامل فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة" .

وقد صرح الشيخ محمد سعيد بذكر الموضوع لهذه الآية بـ"**عدة طلاق**"، وقد فسّر القرء في هذه الآية بالحيض، حيث شرح عن عدة المرأة في الطلاق، وأن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها، وعدتها بالأقراء الثلاثة، وهذا الحكم للزوجة التي تكون مدخولا بها، فإن لم تكن مدخولا بها لم تجب العدة عليها. وأما إن كانت امتنع الحيض في حقها مثل خمسون أو ستون سنة إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بثلاثة أشهر،

وأما إذا كانت مدخولا بها فهي حامل فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة.

وهذا الرأي يخالف للإمام الشافعي حيث قال الشافعي بالأطهار، وقال الشافعي: "والأقراء عندنا والله أعلم الأطهار، فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار؟ وقد قال: غيركم الحيض، قيل له دلالتان، أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر اللسان، فإن قال: وما الكتاب؟ قيل قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾(القرآن. الطلاق ٦٥ :١) وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع ((عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء))". (الحديث : بخاري. صحيح البخاري : باب الطلاق: #١٠٢). (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٢٤).

٤,٣ أحكام متعلقة بالجنايات

تقدّم الباحثة على منهج الشيخ محمد سعيد بن عمر في تفسيره لآيات الأحكام التي تتعلّق بالجنايات، وهي في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ (القرآن. النساء ٤ : ١٥). وكتب الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان برمول سكل ڤرمڤوان يڠ منداتڠ مريكئيت اكن زنا درڤد ڤرمڤوان كامو مك اڠكت سڤسي اوله كامو أتس مريكئيت امڤت للاكي درڤد كامو مسلمين، مك جك نايك سڤسي مريكئيت مك حبس اوله كامو اكن مريكئيت ڤد دالم رومه٢ دان تكه مريكئيت درڤد برچمڤور مأنسي هيڠكا دماتيكن مريكئيت اوله ملك الموت اتو منجاديكن الله اوله مريكئيت جالن كلوار درڤد رومه ايت، دسوره دڠن دمكين ايت ڤد أول إسلام كمدين منجاديكن الله باكي مريكئيت دڠن بالون باكر سراتوس دان داكاڠ ستاهون دان رجم يڠ محضة، دان ڤد حديث تتكل مڤات اي اكن حد سبدا اي امبيل كامو درڤدا اكو سوڠكوه تله جادي الله باكي مريكئيت جالن جدا درجم دان دباكر دان دبالون". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٦٠).

وترجمة ذلك: "واللاتي يأتين الفاحشة أي الزنى من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم أي من رجالكم المسلمين، فإن شهدوا عليهن بها فأمسكوهن واحبسوهن في البيوت، وامنعوهن من مخالطة الناس، حتى يتوفاهن الموت أي ملائكته، أو إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، طريقا إلى الخروج منها. وكان الأمر بذلك في بداية

صدر الإسلام. ثم جُعل لهن سبيلا بجلد البكر مائةً وتغريبها عامًا ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا".

ولقد أورد الشيخ محمد سعيد الحديث النبوي التي يؤيد تفسيره من بيان حد الزنا، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة". (الحديث : مسلم. صحيح مسلم : باب حد الزنا: #١٦٩٠).

وقال الشافعي: "ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (القرآن. النساء ٤ : ١٥)، وهذا قبل نزول الحدود". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١٤٤).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ٩٢﴾ (القرآن. النساء ٤ : ٩٢). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان بارڠسياف ممبونه اكن سؤرڠ دڠن ترساله مك حكومن كنا مردهيكا سؤرڠ همبا مؤمنة دان كنا دية يڠدسره ڤد أهلي واريث سيماتي، ملينكن بهوا برصدقة مريكئيت أتسڽ دان معاف درڤد دية دان تله مڤات اوله سنة نبي بهوا دية سراتوس اونتا، دوا ڤولوه بنت مخاض، دان دمكين بنت لبون، دان ابن لبون، دان حقة، دان جزعة أتس عاقلة يڠ ممبونه يأيت سكل عصبهڽ لأين درڤد أصل دان فروع دبهاكي أتس مريكئيت يڠ

كاي نصف دينار يڠ ڤرتڬاهن ربع دالم تيكا تاهون، مك جك تيادا منچوكوڤي مك درڤد بيت المال، دان جك ترعذور مك أتس يڠ ممبونه". (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٨٤-١٨٥).

وترجمة ذلك: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير عتق رقبة نسمة مؤمنة عليه، ودية مسلمة مؤداة إلى أهله أي ورثة المقتول، إلا أن يصدقوا أي يتصدقوا عليه بها بأن يعفوا عنها وبيّن الحديث أنها مائة من الإبل، عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وأنها على عاقلة القاتل، وهم عصبته في الأصل والفرع موزعة عليهم على ثلاث سنوات على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فإن لم يفوا فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجاني".

ولقد صرّح الشيخ محمد سعيد الحديث، عن خشف بن مالك قال سمع ابن مسعود قال: "قضى رسول الله ﷺ في دية الخطاء عشرين ابنة مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة". (الحديث: الترمذي. سنن الترمذي: ما جاء في الدية كم هي من الإبل: #١٣٨٦).

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١١٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٢ ﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٢). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "برمول ڤرمڤوان يڠ برزنا دان للاكي يڠ برزنا يڠ بلوم محصن ارتي بلوم مراس جماع دالم نيكاح ايت مك بالون اوله كامو تيف٢ سؤرغ درڤد كدواڽ ايت سراتوس كالي

بالون، دان دتمبه دغن حديث داكغ ستاهون، مك حكوم همبا اورغ أتس ستغه اورغ مردهيكا". (محمد سعيد، ١٩٩١م.٣: ١٢٠).

ومفهوم ذلك: "الزانية والزاني أي غير المحصنين، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ويزاد على ذلك بالحديث تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر".

ولقد أورد الشيخ محمد سعيد الحديث ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة". (الحديث: مسلم. صحيح مسلم: باب حد الزنا: #١٦٩٠).

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: فدلّ قول الرسول ﷺ: " قد جعل الله لهن سبيلا" (الحديث: مسلم. صحيح مسلم: باب حد الزنا: #١٦٩٠)، على أن هذا أول ما حدّ به الزناة، لأن الله يقول : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ (القرآن. النساء ٤ : ١٥)، ثم رجم رسول الله ﷺ ما عزا ولم يجلده، وامرأة الأسلمي ولم يجلدها، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ على الزنيين الثيبين، ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، والخلاف بالإحصان به. (الشافعي، ٢٠٠٦م: ٥٥٣).

وهذا الرأي أيضا يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي رحمه الله: "فرجم النبي ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد، وبالمائة من الزناة بعض الزناة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٩).

وعند تفسيره سبب نزول آية عدم إكراه الجارية بالزنا لقوله تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴿٣٣﴾﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٣٣). وفسّره في تفسيره "دان جاغن كامو كراسي همب ڤرمڤوان كامو اتس زنا، جك كهندق مريكئيت ڤليهارا ديري، كران كامو مننتوة اكن هرت هيدوڤ دنيا، تورن ايات اين ڤد عبد الله بن أبي بن سلول يڠ منافيق اي منياكا دڠن سوره همب ڤرمڤوان برزنا". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣: ١٢٩).

وترجمة ذلك: "ولا تكرهوا فتياتكم وإماءكم على الزنا، إن أردن تحصنا تعففا عنه، وهذه الإرادة محل الإكراه لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، وقد نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول الذي كان يُكره جواريه على الكسب بالزنا".

وقال الشيخ محمد سعيد في سبب نزولها: "نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول الذي كان يُكره جواريه على الكسب بالزنا".

قال الشافعي: "فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن، وقد قيل نزلت قبل حد الزنا والله أعلم. فإن كانت نزلت قبل حد الزنا، ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود، وهذا موضوع في كتاب الحدود، وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله عز وجل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (القرآن. النور ٢٤: ٣٣) نزلت في الإماء المكرهات، أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه، وقيل غفور أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن

عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا، وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١٨٦).

وكذلك عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾﴾ (القرآن. النساء ٤ : ٩٢). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "تيادا سيكيا باكي سؤرغ مؤمن ايت بهوا ممبونه اكن اورغ مؤمن دغن سغهاج ملينكن كران ترساله درڤد دڤصدن، سڤرت قصد لونتر ڤربوروان اتو كايو مك كنا ڤد سؤرغ اتو ڤوكل دغن سوات يغ تيادا مماتي تيبا٢ ماتي، دان بارغسياڤ ممبونه اكن سؤرغ دغن ترساله مك حكومن كنا مردهيكا سؤرغ همبا مؤمنة دان كنا دية يغدسره ڤد أهلي واريث سيماتي." (محمد سعيد، ١٩٧١م.١: ١٨٤).

ومفهوم ذلك: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا أي ما ينبغي أن يصدر منه قتل له، إلا خطأ مخطئا في قتله من غير قصد، ومن قتل مؤمنا خطأ بأن قصد رمي غيره كصيد أو شجرة فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالبا، فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أهله أي ورثة المقتول".

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٢٦٠).

وعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ٤ ﴾ (القرآن. النور ٢٤ : ٤). وفسّر الشيخ محمد سعيد في تفسيره "دان برمول سكل مريك يڠ منوده مريكئيت اكن اكن ڤرمڤوان يڠ محصنات دڠن زنا كمدين تياد باوا داتڠ مريكئيت دڠن امڤت اورڠ سقسي، مك بالون اولهكامو اكن مريكئيت تيڤ سؤرڠ لاڤن ڤوله كالي، دان سڤرت دمكين ايت جوا حكوم توده للاكي، مك دشرط يڠ كنا توده ايت اسلام دان تكليف دان مردهيكا، جك كورڠ ساتو شرط دتعزير سهاج يڠ منوده تياد دبالون". (محمد سعيد، ١٩٧١م.٣: ١٢١).

ومفهوم ذلك: "والذين يرمون المحصنات أي العفيفات بالزنا، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء على زناهن برؤيتهم، فاجلدوهم أي كل واحد منهم، ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء، وكذلك للمحصنين، وشرط المقذوف أن يكون مسلمًا، مكلّفًا، وحرًا، وإن قلّ واحد من تلك الشروط فحكمه التعزير".

وقد فسّر الشيخ محمد سعيد بذكر الموضوع للآية وهو **"قذف"** قبل بدء التفسير. وزاد الشيخ محمد سعيد شرط المقذوف بالإسلام والتكليف والحر في تفسيره.

وهذا الرأي يوافق للإمام الشافعي، وقال الشافعي: "القذفة غير الأزواج، وكان القاذف الحر الذمي، والعبد المسلم، والذمي، إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا، فجلدوا الحر حد الحر، والعبد حد العبد، وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من أن يحد حده، إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة، لأن الآية عامة على المقذوفة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١١٣).

وقال الشافعي: "ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال". (الشافعي، ١٩٩٠م: ٣٠٣). وقال الشافعي: "فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة". (الشافعي، ١٩٩٠م: ١٨١).

٤,٣ الخاتمة

تناولت الباحثة في هذا الفصل منهج الشيخ محمد سعيد في تفسير آيات الأحكام، حيث تستنتج الباحثة بأن منهجه في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بأحكام العبادات، والمناكحات، والجنايات من حيث التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي. التفسير بالمأثور: وذلك باستخدام منهج تفسير القرآن بالقرآن، والتفسير بالأحاديث النبوية، والتفسير بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم. التفسير بالرأي: يذكر المفسر رأيه مع ذكر أدلة من القرآن، والأحاديث النبوية، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ورجوعه إلى معاجم وتفاسير باللغة العربية، وأقوال الفقهاء وخاصة نقله لأقوال الإمام الشافعي مع ميل المفسر لمذهبه. ثم تعرض الباحثة هذا الفصل عن نقل أقوال الإمام الشافعي المتعلقة بثلاثة المباحث المذكورة.

خاتمة البحث

٥,١ نتائج البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله وعلى آله وصحبه وبعد، فقد انتهت الباحثة بفضل الله وحده من البحث الذي تناولت فيه منهج الشيخ محمد سعيد بن عمر في تفسير آيات الأحكام في كتابه تفسير نور الإحسان، وأشكر الله أن كان بحث الباحثة في التفسير، أشرف العلوم، إذ كانت حاولت الباحثة أن تقف على بعض من أسراره الكثيرة التي يعجز المرء أن يلم بجزء منها لو أمضى عمره يستخرجها. وقد برزت للباحثة من خلال دراستها لموضوع البحث عدة نتائج وهي:

١) تفسير الشيخ محمد سعيد في آيات الأحكام يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وطريقته في التفسير الغالبة على أقوال الفقهاء في بعض آيات الأحكام، وأتى تفسيره مفيدًا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وواضح المعاني.

٢) تفسير الشيخ محمد سعيد في آيات الأحكام يوافق بأقوال الإمام الشافعي رحمه الله في بعض الأحكام والمتعلقة بالعبادات، والمناكحات، والجنايات.

٣) تمكن الشيخ محمد سعيد الواسعة باللغة العربية ويتجلى ذلك في استخدام بعض الكلمات العربية التي يذكرها موضّحًا بها مفردات القرآن في تفسيره، ورجوعه إلى كتب التفاسير المعتبرة في التراث الإسلامي.

٤) أن طريقة الشيخ محمد سعيد في تقسيم الآيات إلى موضوعات تُعتبر من أنفع الطرق في تفسير آيات الأحكام، ولعلّه بذلك قد سبق الطرق الحديثة في عمل البحوث والرسائل العلميّة.

٥) استنباط والاستدلال في تفسيره من الجوانب الأصولية دليل على علو فهمه وإدراكه في تفسير آيات الأحكام، وذلك يبرز شخصيته التفسيرية والفقهية التي لم ينتبه لها إلا القليلون.

٦) توضيح واستخدام العلوم القرآنية في تفسير آيات الأحكام كذكر الناسخ والمنسوخ في آيات الأحكام.

٧) قد مال الشيخ محمد سعيد إلى مذهب الإمام الشافعي وزاد في بعض المواضع مقارنة بين رأي الشافعية والمذاهب الأخرى.

٨) الالتزام بالنص، وبُعده عن التعمق الفارغ وعدم العناية بالأمور التي لا تفيد.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٥,٢ التوصيات

من خلال دراسة الباحثة التي قامت بها، تبيّن للباحثة جملة من التوصيات توجزها الباحثة فيما يلي:

١) تحقيق هذا التفسير، وقد كان هذا التفسير يحتاج إلى تحقيق لكل جزء منه بحيث تخريج كل الأحاديث المذكورة فيه من حيث السند والمصدر والدرجة، ووضع أرقام لكل الآيات القرآنية.

٢) ترتيب وتفسير كل آيات على حدة بحيث جعلها في بداية كل سطر جديد.

٣) إيجاد المصادر الأصلية التي رجعها المؤلف في تفسيره، وذلك في الكتب العقيدة والفقه والتصوف واللغة العربية وكتب التفاسير.

٤) تفسير نور الإحسان في آيات المتشابهات.

٥) استخراج آيات الأحكام في تفسير نور الإحسان وجعله في كتاب خاص مستقل.

٦) إعادة كتابة تفسير نور الإحسان من لغة الملايوية القدحية القديمة إلى اللغة الماليزية المعاصرة وكتابتها بالخط اللاتيني.

٧) التعريف بالشيخ محمد سعيد بن عمر وتفسيره من خلال عقد المؤتمرات والندوات والمعارض العلمية في الجامعات والمساجد.

٨) دعوة إلى الكوادر العلمية في التفسير إلى عمل تحقيق علميّ في هذا التفسير.

٩) إخراج الكتاب تفسير نور الإحسان بشكل عصر من الناحية التقنية والفنية من حيث:

١) ترقيم الآيات

٢) ترتيب موضوعات لكل سورة:

i. تعريف بالسورة
ii. سبب النزول
iii. معاني الكلمات
iv. تفسير الآيات
v. مباحث الآيات

٣) مراجعة وتصحيح الأخطاء المطبعية الموجودة في التفسير نور الإحسان.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي برزت الباحثة في هذا البحث، والذي أسأل الله جل في علاه أن يتقبله وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA